

المركز الوطني لتنمية  
القطاع غير الربحي  
National Center for  
Non-Profit Sector



وزارة الصحة  
Ministry of Health



جمعية الرعاية  
الصحية بعقلة الصقور

ترخيص رقم 5405

# سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات لجمعية الرعاية الصحية بعقلة الصقور

الطبعة  
الأولى



جمعية الرعاية  
الصحية بعقلة الصقور

# سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

لجمعية الرعاية الصحية بعقلة الصقور

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في اجتماع  
(الربع الثالث) بتاريخ 18 يوليو 2024م

الطبعة  
الأولى



## البند الأول: المقدمة

تحرص جمعية الرعاية الصحية بعقلة الصقور على ترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة في جميع أعمالها وأنشطتها، وتؤمن بأهمية تهيئة بيئة عمل آمنة تشجع منسوبيها والمستفيدين والمتعاملين معها على الإبلاغ عن أي ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية أو تتعارض مع أنظمة الجمعية وقيمتها، وتهدف هذه السياسة إلى بيان الآلية المناسبة للإبلاغ عن المخالفات، وضمان حماية مقدمي البلاغات من أي شكل من أشكال الانتقام أو التمييز.

## البند الثاني: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى توفير آلية واضحة وآمنة للإبلاغ عن المخالفات أو التجاوزات المحتملة داخل الجمعية، مع ضمان حماية مقدمي البلاغات من أي أذى أو ردود فعل سلبية نتيجة تقديمهم للبلاغ، وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة بما يضمن الحفاظ على سمعة الجمعية وسلامة أنظمتها، إضافةً إلى ضمان التعامل الجاد والسري مع البلاغات المقدمة والتحقيق فيها بشكل مهني وموضوعي.



## البند الثالث: أنواع المخالفات المشمولة

تهدف هذه المادة إلى توضيح طبيعة الأفعال والسلوكيات التي تعتبر مخالفة لأنظمة الجمعية أو تتعارض مع القيم المهنية والأخلاقية التي تتبناها. وتشمل هذه المخالفات - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

1. **الفساد المالي والإداري:** مثل التزوير، الاختلاس، استغلال الموارد أو الصلاحيات لتحقيق مصالح شخصية.
2. **سوء السلوك المهني:** كالإهمال الجسيم في أداء المهام، أو التجاوزات في العمل التي تؤثر على كفاءة الأداء.
3. **انتهاك الأنظمة والتعليمات:** مخالفة السياسات الداخلية، أو عدم الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها.
4. **سوء استخدام السلطة أو النفوذ:** استغلال المنصب الوظيفي للحصول على امتيازات أو معاملة تفضيلية.
5. **التحرش أو التمييز:** جميع أشكال التحرش الجنسي أو اللفظي أو الجسدي، أو التمييز بناءً على الجنس أو العرق أو الدين أو أي شكل من أشكال التحيز.
6. **الإفصاح غير المصرح به عن معلومات سرية:** تسريب أو استخدام معلومات داخلية تخص الجمعية دون إذن رسمي.
7. **تهديد السلامة أو الصحة:** الممارسات التي تعرض سلامة الأفراد أو الصحة العامة للخطر داخل بيئة الجمعية.
8. **عرقلة سير التحقيقات أو البلاغات:** محاولة التأثير على مجريات التحقيق أو ممارسة الضغط على مقدمي البلاغات أو الشهود.



## البند الرابع: حالات تعارض المصالح

حرصاً من الجمعية على توفير بيئة شفافة وآمنة تُشجع على الإبلاغ عن المخالفات، فقد تم تخصيص قنوات متعددة لتقديم البلاغات بما يضمن سهولة الوصول، وضمان السرية، وسرعة الاستجابة. وتُعد هذه القنوات الوسائل الرسمية والمعتمدة لتلقي البلاغات، وتشمل ما يلي:

1. **البريد الإلكتروني المخصص للبلاغات:** يمكن إرسال البلاغات عبر بريد إلكتروني رسمي المخصص للبلاغات ( [care@reayahoqlh.org.sa](mailto:care@reayahoqlh.org.sa) ), يتم متابعته من الجمعية لضمان السرية والجدية في التعامل.
2. **نموذج إلكتروني عبر الموقع الرسمي للجمعية:** تتيح الجمعية نموذجاً إلكترونياً آمناً على موقعها الإلكتروني لتقديم البلاغات بشكل سري وسهل الوصول.
3. **الاتصال المباشر بالجهة المختصة:** يمكن التواصل مع وحدة الإبلاغ أو اللجنة التدقيق والمراجعة الداخلية في الجمعية.
4. **إرسال البلاغ بشكل مكتوب:** يمكن تقديم البلاغات يدوياً في مظروف مغلق إلى الإدارة المختصة، على أن يُوضَّح في المظروف أن المحتوى "سري وخاص".

## البند الخامس: إجراءات استقبال البلاغات والتعامل معها

تلتزم الجمعية بالتعامل الجاد والمهني مع جميع البلاغات المقدمة، وفق آلية واضحة تضمن السرية والعدالة، وتُسهّم في معالجة المخالفات بشكل فعّال، وتشمل إجراءات استقبال البلاغات والتعامل معها ما يلي:

1. **استلام البلاغ وتوثيقه:** عند استلام البلاغ من أي من القنوات المعتمدة، يتم توثيقه رسمياً في سجل خاص، مع تحديد تاريخ الاستلام والجهة المستلمة.
2. **دراسة أولية للبلاغ:** يُجري مجلس الإدارة مراجعة أولية للتأكد من جدية البلاغ، وتحديد ما إذا كان ضمن نطاق السياسة.
3. **إحالة البلاغ للتحقيق:** في حال تبين أن البلاغ يستدعي مزيداً من الدراسة، يُحال إلى لجنة موقّعة، على أن تتوافر فيها معايير النزاهة والاستقلالية.
4. **إجراء التحقيق:** يتم التحقيق في مضمون البلاغ بسريّة تامة، مع الالتزام بالمهنية والحيادية، وإتاحة الفرصة للأطراف المعنية لتقديم ما لديهم من معلومات أو توضيحات.
5. **اتخاذ القرار المناسب:** بعد انتهاء التحقيق، تُعرض النتائج على مجلس الإدارة لاتخاذ الإجراءات النظامية، سواءً بتصحيح المخالفة، أو اتخاذ إجراءات تأديبية، أو حفظ البلاغ إذا لم تثبت صحته.



## البند السادس: سرية المعلومات

تحرص الجمعية على ضمان أعلى درجات السرية في جميع مراحل الإبلاغ والتعامل مع المخالفات، وذلك لحماية مقدمي البلاغات، والمحافظة على نزاهة التحقيق، ومنع أي تأثير خارجي على الإجراءات المتخذة. وتُعد السرية عنصراً أساسياً لضمان فعالية سياسة الإبلاغ، ويُراعى فيها ما يلي:

1. **سرية هوية مقدم البلاغ:** تُعامل هوية مقدم البلاغ بسرية تامة، ولا يجوز الكشف عنها لأي طرف دون موافقته الصريحة، إلا إذا تطلب ذلك إجراءً قانونياً وبما يتوافق مع الأنظمة المعمول بها.
2. **الحد من تداول المعلومات:** تُقصر المعلومات المتعلقة بالبلاغ على الأشخاص المخولين فقط، ولا يُسمح بتداولها خارج نطاق الجهة المختصة المعنية بالتحقيق.
3. **حماية مستندات البلاغ:** تُحفظ كافة الوثائق والمراسلات ذات الصلة بالبلاغ في ملفات سرية وآمنة سواء كانت ورقية أو إلكترونية، ويُمنع الاطلاع عليها إلا من قبل الجهات المعنية.
4. **الالتزام بعدم الإفصاح:** يُطلب من جميع المعنيين بالتعامل مع البلاغ (مثل المحققين أو أعضاء اللجنة المختصة) التوقيع على تعهد بعدم الإفصاح عن أي معلومات يتم الاطلاع عليها خلال أداء مهامهم.
5. **التعامل مع البلاغات المجهولة:** حتى في حالة البلاغات مجهولة المصدر، تلتزم الجمعية بسرية المعلومات المقدّمة، ويتم التعامل معها وفق الإجراءات المعتمدة.

## البند السابع: حماية مقدمي البلاغات

تلتزم الجمعية بتوفير الحماية الكاملة لكل من يتقدم ببلاغ عن مخالفة بحسن نية، سواء كان من منسوبي الجمعية أو من الأطراف ذات العلاقة، وذلك بهدف تعزيز بيئة عمل آمنة تشجع على الإبلاغ دون خوف من العواقب، وتشمل تدابير الحماية ما يلي:

1. **منع الانتقام أو الإيذاء:** تُمنع بشكل صارم أي إجراءات انتقامية أو سلبية ضد مقدم البلاغ، مثل الفصل، التخفيض في الدرجة أو الراتب، النقل القسري، التهديد، أو المضايقة بجميع أشكالها.
2. **سرية البلاغ وهوية المبلّغ:** تُحاط هوية مقدم البلاغ بسرية تامة، ولا يتم كشفها لأي طرف غير مخوّل، إلا بموافقته أو إذا استلزمت الإجراءات القانونية ذلك.
3. **توفير الدعم عند الحاجة:** في حال تعرض مقدم البلاغ لأي شكل من أشكال الأذى أو المضايقة نتيجة البلاغ، تلتزم الجمعية باتخاذ الإجراءات التصحيحية الفورية، وقد يشمل ذلك الدعم القانوني أو الإداري.
4. **عدم تحميل المبلّغ مسؤولية العواقب:** إذا تم تقديم البلاغ بحسن نية، فلا يُحاسب مقدم البلاغ عن أي ضرر ناتج عن البلاغ حتى وإن لم تثبت المخالفة بعد التحقيق.



## البند الثامن: التحقيق في البلاغات

تلتزم الجمعية بإجراء تحقيقات مهنية وموضوعية في البلاغات المقدمة، مع ضمان الحيادية والعدالة في جميع مراحل التحقيق، وذلك بما يسهم في الكشف عن المخالفات ومعالجتها بشكل فعال. ويتم التحقيق وفقاً للضوابط التالية:

1. **تشكيل جهة تحقيق مختصة:** تُحال البلاغات المستوفية للشروط إلى لجنة أو جهة مختصة داخل الجمعية، تتكون من أعضاء ذوي كفاءة وخبرة، ويتمتعون بالاستقلالية والنزاهة.
2. **التحقيق بسريّة وحيادية:** تُجرى جميع التحقيقات بسريّة تامة، ويُمنع أي تدخل خارجي قد يؤثر على سير التحقيق أو نتائجه، كما تلتزم الجهة المحققة بالحياد التام وعدم الانحياز لأي طرف.
3. **إشعار الأطراف المعنية:** يتم إبلاغ الأطراف ذات العلاقة - في حال لزم الأمر - ببدء التحقيق، مع منحهم فرصة لتقديم إفاداتهم أو ما يدعم موقفهم.
4. **جمع الأدلة والمستندات:** تعتمد التحقيقات على جمع وتحليل المعلومات والوثائق ذات الصلة، والاستماع إلى الشهادات بطريقة مهنية ومنظمة.
5. **إعداد تقرير التحقيق:** بعد استكمال التحقيق، تُعد الجهة المختصة تقريراً مفصلاً يتضمن الحقائق والنتائج والتوصيات، ويُرفع للجهة الإدارية العليا لاتخاذ ما يلزم.
6. **اتخاذ الإجراءات النظامية:** تُتخذ الإجراءات التصحيحية أو التأديبية بناءً على نتائج التحقيق، وفق أنظمة الجمعية ولوائحها المعتمدة.
7. **الاحتفاظ بسجلات التحقيق:** تُحفظ نتائج التحقيق والسجلات المرتبطة به في ملفات سرية لدى الجمعية، لضمان التوثيق والرجوع إليها عند الحاجة.



## البند التاسع: العقوبات والتبعات

تؤمن الجمعية بأهمية تطبيق الإجراءات النظامية بحق من يثبت ارتكابه لمخالفات تؤثر على نزاهة العمل أو سمعة الجمعية، كما تفرق الجمعية بين البلاغات المقدمة بحسن نية وتلك الكيدية أو التي تهدف إلى الإساءة، وتشمل العقوبات والتبعات ما يلي:

- 1. العقوبات على المخالفات المثبتة:** في حال ثبوت المخالفة بعد التحقيق، تُتخذ الإجراءات النظامية المناسبة بحق المخالف، والتي قد تشمل التنبيه أو الإنذار أو الخصم من الراتب أو الإيقاف المؤقت أو الفصل النهائي، بحسب جسامته المخالفة ووفق لوائح الجمعية والأنظمة المعمول بها.
- 2. المساءلة القانونية:** إذا كانت المخالفة تستوجب الإحالة إلى الجهات القانونية أو القضائية، تلتزم الجمعية بالتعاون الكامل مع الجهات المختصة وفقاً للأنظمة السارية في المملكة.
- 3. العقوبات على البلاغات الكيدية:** في حال تبين أن البلاغ قد قُدم بسوء نية أو بقصد الإساءة أو الافتراء، تحتفظ الجمعية بحقها في اتخاذ الإجراءات النظامية بحق مقدم البلاغ، بما في ذلك المساءلة التأديبية أو القانونية.
- 4. عدم معاقبة البلاغات المقدمة بحسن نية:** لا يُعْرَضُ أي شخص للمساءلة أو العقوبة لمجرد تقديمه بلاغاً لم تثبت صحته، طالما تم تقديمه بحسن نية ووفق القنوات الرسمية.
- 5. تصحيح الأوضاع ومعالجة المخالفات:** بالإضافة إلى العقوبات، تلتزم الجمعية باتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية لضمان عدم تكرار المخالفة، ومعالجة آثارها إن وُجدت.

# نوصلك للخير

كن الأمل لهم وتبرع عبر



الموقع الإلكتروني لجمع التبرعات

[store.reayahoqlh.org.sa](https://store.reayahoqlh.org.sa)



حساب الجمعية الرئيسي لدى مصرف الراجحي

SA 898 0000 291 6080 1022 1552



حساب الصدقة الجارية

SA 128 0000 291 6080 1012 2446



حساب الوقف

SA 228 0000 291 6080 1022 1206



حساب الزكاة

SA 128 0000 291 6080 1022 1677



حساب العمليات الجراحية

SA 178 0000 291 6080 1012 2453



حساب المبادرات

SA 438 0000 291 6080 1022 1701



حساب الأجهزة الطبية

SA 348 0000 291 6080 1022 0893



حساب الجمعية الرئيسي لدى مصرف الإنماء

SA 250 5000 0682 05839 020000





## نموذج (خ.101) خاص بالإبلاغ عن المخالفات

هذا النموذج سوف يسلم بسري للجهة أو اللجنة المختصة في التحقيق بشأن هذا البلاغ

**بيانات المبلِّغ** (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بالكشف عن هويته، ولكن يجب عليه تدوين بيانات مثل: الجوال والبريد الإلكتروني)

		الاسم
	رقم الهوية	المنصب
	رقم الجوال	البريد الإلكتروني

**بيانات المُبلِّغ عليه** (يمكن ترك البيانات الغير معروفة فارغة، ولكن يجب كتابة بيانات الاسم والإدارة)

		الاسم
	رقم الهوية	الإدارة أو القسم
	رقم الجوال	البريد الإلكتروني

**بيانات الشهود** (إن وجدوا، وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد، شرط التوقيع عليها)

		الاسم
	رقم الهوية	الإدارة أو القسم
	رقم الجوال	البريد الإلكتروني

**تفاصيل المخالفة** (يرجى إرفاق مستندات الإثبات مع النموذج والتوقيع عليها)

		طبيعة المخالفة
	تاريخ العلم بها	تاريخ المخالفة
	مستندات إثبات	مكان حدوث المخالفة

**إقرار** من خلال التوقيع على هذا النموذج، فإنك توافق على ما ورد في الإقرار أدناه

أنا الموقع أدناه، أقر بأن المعلومات التي قدمتها صحيحة إلى أقصى حد علمي، وتم تقديمها بحسن نية دون قصد الإساءة، كما أتعهد بالالتزام بسرية المعلومات وعدم إفشائها لأي طرف غير مخول، مع تفهمي بأن الجمعية ستعامل مع هذا البلاغ بسرية وحماية كاملة لمقدم البلاغ.

عدد المرفقات	التوقيع	التاريخ